



دراسة بعنوان:

"تقادم الدعوى الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
رقم (٣) لسنة ٢٠٠١"

الباحث:

طارق جبرائيل حنا قمصية

وذلك استكمالاً لنيل درجة البكالوريوس في تخصص القانون من جامعة فلسطين الأهلية

٢٠١٢\٢٠١١

العِلْمُ يبني بيوتاً لا عمادَ لها والجهلُ يهدمُ بيتَ العزِّ والكرمِ
العِلْمُ علمٌ كفى بالعلمِ مكرمةً والجهلُ جهلٌ كفى بالجهلِ إدماراً

الإهداء

إلى وطني الجريح المكبل بأصفاد الإحتلال الموجهة

إلى روح جدّي وروح جدتي الطاهرتين

إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية

إلى أخي وأختي وجميع أقبائني

إلى أصدقائي الذين رافقوني على مدى أعوام طوال

وإلى كل من عمل على إرساء قواعد القانون وإعلان أهدافه السامية

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي وحصاد سنوات تعليمي

الشكر والتقدير

بفيض من الحب والإمتنان أتوجه بخالص الشكر إلى الله الذي وفقني وأرشدني إلى الطريق السليم وأعانني على تخطي المصاعب

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاح هذا البحث المتواضع

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى الدكتور نافع الحسن عميد كلية الحقوق الذي بذل جهوداً جبارة لأنجاح المسيرة التعليمية

كما وأشكر بكل امتنان وتقدير الدكتور أحمد براك أستاذ القانون الجنائي وجميع أساتذة القانون في كلية الحقوق الذين صنعوا بكل اقتدار خطوات التعليم الجامعي

ولا يسعني أخيراً إلا أن أتوجه بالشكر إلى جميع العاملين في الجامعة من أساتذة وموظفين وعلى رأسهم رئيس الجامعة المحترم

المقدمة

١ - تمهيد:

سأتناول في بحثي هذا دراسة تقادم الدعوى الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. بحيث سأعمل على شرح الموضوعات المختلفة في تقادم الدعوى الجزائية، كما سأقوم بالتمثيل على هذه الموضوعات من خلال ما يعادلها في قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

٢ - إشكاليات البحث:

في الحقيقة يعتبر موضوع تقادم الدعوى الجزائية من المواضيع التي تتطوي على الكثير من الإشكالات والإستفسارات التي قد يستعصي حلها، وتكمن إشكاليات هذا البحث في التالي:

١ - تتمثل الإشكالية الأولى في امتناع المشرع الفلسطيني عن الأخذ بفكرة وقف التقادم. بحيث تبقى مدة التقادم سارية لمصلحة المتهم على الرغم من وجود مانع فعلي أو مانع قانوني يمنع السلطات المختصة من تحريك الدعوى أو حتى اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم.

٢ - أما الإشكالية الثانية فتكمن في إخضاع المشرع الفلسطيني للدعوى المدنية بالتبعية لنفس مدة تقادم الدعوى الجزائية، بحيث أن الفصل بين الدعويين له مزايا أكثر من الدمج بينهما وإخضاعهما لتقادم واحد، كما أن العلة والحكمة من انقضاء الدعويين مختلفة.

٣ - تتجسد الإشكالية الثالثة في قيام المشرع الفلسطيني باستثناء بعض الجرائم من الخضوع للتقادم، على غرار الجرائم الواقعة على الحقوق والحريات العامة التي كفلها القانون الأساسي، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الكسب غير المشروع. بحيث أن المشرع استثنى من الخضوع للتقادم دون مبرر منطقي، فلو كانت غاية المشرع استثناء هذه الجرائم نظراً لخطورتها، فإنه من الأولى به أن يخرج جرائم القتل أو جرائم أمن الدولة من نطاق التقادم.

٤ - أما الإشكالية الرابعة فتتمثل في قيام المشرع بالنص على أن سريان مدة التقادم يبدأ من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى، بحيث أغفل المشرع بدء سريان التقادم في الجرائم التي لم تقم السلطات المختصة باتخاذ أي إجراء فيها.

٥ - وأخيراً تكمن الإشكالية الخامسة في أن المشرع الجزائي لقانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين كان قد اعتبر يوم تمام الجريمة هو وقوع الفعل الجرمي، دون أن ينظر إلى وقت حصول النتيجة. بحيث أن المشرع في هذه الحالة قد أغفل الجرائم التي لا يعاقب عليها إلا إذا تحققت فيها النتيجة الجرمية.

٣ - وصف البحث:

يوصف هذا البحث بأنه دراسة تحليلية وصفية لتقادم الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الساري المفعول في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

٤ - خطة البحث:

سوف أعمل على تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث: بحيث سأتناول في المبحث الأول: بيان ماهية التقادم ومبرراته، وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول تعريف تقادم الدعوى الجزائية، أما المطلب الثاني فإنه سوف يوضح الطبيعة القانونية للتقادم، وفيما يتعلق بالمطلب الثالث فإنه يحتوي على مبررات التقادم والحكمة من تطبيقه، وأخيراً فقد تم تخصيص المطلب الرابع للآراء القائلة بنقد فكرة التقادم.

أما في المبحث الثاني فسوف أتناول: مدد التقادم وطرق احتسابها في الجرائم المتنوعة، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يعالج المطلب الأول مدة التقادم، أما المطلب الثاني فإنه يبحث في كيفية احتساب مددة التقادم وبدء سريانها في الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة وجرائم الاعتياد.

وبالنسبة للمبحث الثالث فسوف أتناول فيه: عوارض تقادم الدعوى الجزائية، كما قسمته إلى ثلاثة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول انقطاع مدة التقادم، والإجراءات القاطعة للتقادم، أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لشروط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم، وبالنسبة للمطلب الثالث فإنه يتحدث عن إيقاف مدة التقادم.

أما فيما يتعلق بالمبحث الرابع فسوف أستعرض فيه: آثار تقادم الدعوى الجزائية، من خلال تقسيمه إلى أربعة مطالب، بحيث يخص المطلب الأول لبيان آثار تقادم الدعوى الجزائية ونطاقها، فيما يخص المطلب الثاني لآثار إنقطاع التقادم ونطاقه، أما المطلب الثالث فيشمل على آثار إيقاف تقادم الدعوى الجزائية ونطاقه، وبالنسبة للمطلب الرابع فإنه سوف يخص لبيان أثر إنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لهذه الدعوى الجزائية.

المبحث الأول

ماهية التقادم ومبرراته

تمهيد وتقسيم: يعتبر التقادم فكرة عامة في النظام القانوني الجزائري؛ فقد حرصت غالبية التشريعات المعاصرة على الأخذ بهذا النظام في نطاق قانون الإجراءات الجزائية. ويبدو أثر التقادم جلياً في انقضاء الدعوى الجزائية، فقد ارتأى المشرع أن مضي مدة زمنية معينة دون قيام صاحب الحق بالمطالبة بحقه ليس إلا نوعاً من التراخي والإهمال في استعمال الحق، لذا فقد حرّمه المشرع من استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة قانوناً، وذلك لضمان استقرار المعاملات القانونية المختلفة والتي تؤدي بالنهاية إلى استقرار المجتمع ككل.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول تعريف التقادم ومضمونه، أما المطلب الثاني فإنه سوف يوضح الطبيعة القانونية للتقادم، وفيما يتعلق بالمطلب الثالث فإنه يحتوي على مبررات التقادم والحكمة من تطبيقه، وأخيراً فقد تم تخصيص المطلب الرابع للآراء القائلة بنقد فكرة التقادم.

المطلب الأول

التعريف بتقادم الدعوى الجزائية

تعريف التقادم لغةً: يُقال تقادم الشيء أي قَدُمَ وطال عليه الأمد^(١).

تعريف تقادم الدعوى الجزائية اصطلاحاً: وهو مضي مدة زمنية معينة يحددها القانون، تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الدولة أثنائها إجراء من إجراءاتها بحثاً عن فاعل هذه الجريمة، مما يؤدي إلى انقضاء هذه الدعوى. وعلى الرغم من أن التقادم نظام اجرائي ينصرف تأثيره إلى دعوى الحق العام فيؤدي إلى انقضائها وانقضاء حق الدولة في إقامتها، إلا أنه ترتبط به آثار موضوعية لازمة تتمثل في استحالة تقرير الإدانة والنطق بالعقوبة^(٢).

ويظهر من التعريف السابق أن التقادم الذي نحن بصددده وهو تقادم الدعوى الجزائية، يختلف عن تقادم العقوبة، بحيث أن المفهوم الأول يدخل في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية وهي في الفترة التي تسبق صدور الحكم بالبات الواجب النفاذ. أما بخصوص المفهوم الثاني (تقادم العقوبة) فيدخل في نطاق قانون العقوبات،

¹ - أنظر الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧٥٣.

² - أنظر الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٥٥.

فهو يتعلق بالفترة اللاحقة لصدور الحكم البات والقطعي في الدعوى واكتسابها الدرجة القطعية، و قبل اتخاذ أي إجراء من اجراءات تنفيذها نظراً لهروب المحكوم عليه وفراره من وجه العدالة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لتقادم الدعوى الجزائية

يشير هذا الموضوع سؤالاً بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتقادم، فهل هو نظاماً إجرائياً يتعلق بالإجراءات والطرق الخاصة بانقضاء الدعوى الجزائية؟ أم أن له نطاقاً موضوعياً يتعلق بتقرير الإدانة والنطق بالعقوبة؟

وعلى هذا التساؤل أجاب الدكتور محمود نجيب حسني بقوله: أن للتقادم طبيعة إجرائية خالصة، بحيث أن دوره القانوني يتمثل في كونه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، وهذه الدعوى لها طبيعة إجرائية، فيتصف بهذ الصفة تقادمها باعتباره أحد أسباب انقضائها. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التقادم يؤدي دوره في صورة دفع يوجه إلى الدعوى لتقرير عدم قبولها، والدفع نظم إجرائية وعدم القبول كذلك هو جزء إجرائي إذا اعترضت سير الدعوى عقبة إجرائية^(١)، ولا يدحض هذا الرأي القول بأنه يترتب على تقادم الدعوى انغلاق السبيل إلى توقيع العقوبة، وأن هذا التقادم يمس بذلك أصل الحق.

كما أن المنطق القانوني لا يقبل أن يكون التقادم قد أثر على التكييف القانوني للجريمة، وقلبها من عمل غير مشروع إلى عمل مباح أو مبرر. والأمر الذي تحدثنا عنه آنفاً واضح ومعمول به من قبل المشرع الفلسطيني، بحيث خصص لموضوع التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية أكثر من مادة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

ولعل من أهم النتائج المترتبة على اعتبار تقادم الدعوى بأنه نظام إجرائي ما يلي:

١ - من حيث طبيعة الحكم الصادر في الدعوى الجزائية: يترتب على وصف تقادم الدعوى بأنه نظام إجرائي، أن الحكم الذي يصدره القاضي - إذا ثبت له استكمال التقادم لمدته - هو حكم بعد قبول الدعوى وليس حكماً ببراءة المتهم، إذ الغرض أن القاضي لم يفحص موضوع الدعوى فلم يفصل فيه، وإنما إقتصر على تقرير وجود عقبة إجرائية تحول بينه وبين النظر في الموضوع^(٢).

^١ - أنظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٤.

^٢ - أنظر الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١١٨.

٢- من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق على تقادم الدعوى الجزائية: يبني على ثبوت الطبيعة الإجرائية للتقادم أن يكون القانون الذي يحكمه محدد وفقاً للقواعد العامة في تنازع النصوص الإجرائية؛ فالقانون الواجب التطبيق هو المعمول به وقت اتخاذ الإجراءات، والإجراء هو الدفع بعدم قبول الدعوى، وهو ما يفترض اكتمال التقادم مدته. ومؤدى ذلك أن القانون الواجب التطبيق على التقادم هو القانون المعمول به وقت اكتمال التقادم مدته، ويترتب على ذلك أنه إذا استكمل التقادم مدته وفقاً للقانون المعمول به في ذلك الوقت فإن الدعوى تنتضي به، فلا يعيدها إلى الوجود قانون جديد يطيل مدة التقادم^(١).

المطلب الثالث

مبررات التقادم والحكمة من تطبيقه

إن مرور فترة معينة من الزمن على وقوع الجريمة أو على آخر إجراء تم في الدعوى يؤدي إلى ضياع الجدوى والغاية من ملاحقة المجرم ومعاقبته على أفعاله الجرمية، بحيث يكون المجتمع قد نسي هذه الجريمة، وتكون آثار هذه الجريمة قد زالت وانقضت، وبالتالي تنتفي مصلحة المجتمع في العقاب؛ خاصة وأن المعاملات القانونية والعلاقات الاجتماعية بحاجة ماسة إلى الاستقرار الذي يعمل نظام التقادم على ترسيخه وتدعيمه وتحويله إلى حقيقة واقعة.

والفقه متفق على تبرير نظام التقادم. والعلة في ذلك يمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية^(٢) :
أولاً: ضياع الأدلة: إن مضي سنوات عديدة بعد وقوع الجريمة أو بعد آخر معاملة تمت في الدعوى، يؤدي إلى ضعف الأدلة ومحو الجريمة من الذاكرة.
ثانياً: الاستقرار القانوني: عملاً بمبدأ الاستقرار القانوني فمرور فترة زمنية على وقوع الجريمة، أو على آخر معاملة تمت في الدعوى، دون متابعة الدعوى لأي سبب يوجب انقضاء حق الدولة في إقامة الدعوى العمومية أو السير فيها.
ثالثاً: النسيان: إن مرور فترة من الزمن على وقوع الجريمة، أو على آخر إجراء تم فيها، يؤدي إلى نسيان الجريمة والدعوى.

¹ - أنظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.

² - أنظر الدكتور محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦٢-٦٣.

رابعاً: تحقيق الهدف من الدعوى: إن توارى المتهم عن الأنظار وعزل نفسه عن المجتمع يؤدي إلى حرمانه من معظم الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الإنسان العادي، ويكون قد لقي جزائه من خلال الألم والمعاناة التي نتجت عن ابتعاده عن مجتمعه وأهله.

خامساً: التزام الجاني بالسلوك الحسن: إن التزام الجاني طيلة هذه الفترة وارتداعه وعدم عودته للجريمة مرة أخرى يؤكد حسن سلوكه.

سادساً: العقاب النفسي: يرى البعض لتبرير فكرة التقادم قيامها على أسس نفسية، لأن المجرم الذي يفلت من تطبيق العدالة ويهرب من الملاحقة، يظل طول مدة التقادم يعاني من الخوف والاضطراب والفرع.

كما تتمثل العلة أيضاً في أن التقادم يحمل معنى تقصير السلطات العامة بالملاحقة والحكم، فلذلك يعد جزاء بحقها⁽¹⁾، باعتبار السلطات العامة ملزمة بتحقيق أمن المجتمع وتحصيل حقوقه، وهي التي تمثل المجتمع أمام مرافق القضاء.

وفي اعتقادي كباحث فإن العلة الأخيرة غير سديدة، ذلك أن تقصير السلطات العامة في واجبها لا يجوز أن يكون سبباً في إهدار حق ليس لها وإنما للمجتمع، فالجريمة التي ترتكب بحق أحد أفراد المجتمع ترتب لهذا الفرد حقاً في ذمة الجاني، وبالتالي فإنه من غير الجائز حرمان المجني عليه أو المضرور من أهم حقوقه، لكي نقوم بمعاقبة ومجازاة السلطات العامة صاحبة الإختصاص القانوني بتحصيل حقوق المجتمع.

المطلب الرابع

نقد فكرة تقادم الدعوى الجزائية

على الرغم من المبررات والاعتبارات التي ذكرناها في المطلب السابق، وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات الجزائية العربية والأجنبية قد أخذت بهذا النظام، إلا أن بعض التشريعات لم تأخذ به، كالقانون الإنجليزي والسوداني والعراقي. والسبب في ذلك يعود - من وجهة نظر هذه التشريعات - إلى أن تقادم الدعوى الجزائية هو نوع من المكافأة التي يقرها القانون للمجرم الماهر في الإختفاء عن أنظار السلطات والإفلات من العقاب، أو أنه جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها ضد كل من يرتكب جريمة، ولذا لا يجوز أن يكون الإختفاء وهو في ذاته سلوك شائن سبباً في مكافأة المتهم.

كما أن تقصير السلطات العامة في واجبها لا يجوز أن يكون سبباً في إهدار حق ليس لها وإنما للمجتمع، علاوة على أن مضي المدة لن يؤدي إلى إصلاح المجرم أو إزالة

¹ - أنظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٥٦.

خطورته الإجرامية، بل تمكينه من الإفلات من العقاب سوف يكون حافزاً له على التماذي في الإقدام^(١).

ومن وجهة نظري كباحث، فإن الرأي القائل بوجوب الأخذ بمبدأ تقادم الدعوى الجزائية، أكثر عدلاً وواقعية من الرأي الآخر الذي يرفض هذه الفكرة ولا يعمل بها. وذلك لعدة مبررات أهمها:

١- أن مرور مدة طويلة على وقوع الجريمة أو على آخر معاملة تمت فيها، يجعل من الصعب على النيابة العامة أن تحتفظ بالأدلة طيلة هذه الفترة، ولا سيما الأدلة غير الكتابية كشهادة الشهود.

٢- كما ان قيام المتهم بالهروب عن الأنظار وعزل نفسه عن المجتمع والناس هو بمثابة حبس إرادي لهذا الماهم، بحيث ان ذلك يشكل عقاباً نفسياً وعقلياً فيعاني الخوف والإضطراب، كما ويعد ذلك حرماناً للمتهم من أفراد عائلته وأصدقائه.

٣- وأيضاً فإن المتهم يلتزم طيلة فترة هروبه بالسلوك الحسن، وذلك دليل واضح على ارتداعه وندمه.

٤- هذا فضلاً على أن مرور مدة طويلة من الزمن يساعد المجتمع والناس على نسيان معالم الجريمة، بحيث أن النسيان من طبيعة النفس البشرية، كما أنه من شأن مرور الوقت المساعدة على تهدئة نفوس المضرور من الجريمة وعودة الإطمئنان والإستقرار القانوني.

^١ - أنظر الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ١١٧.

المبحث الثاني

مدد التقادم وطرق احتسابها في الجرائم المختلفة

تمهيد وتقسيم: لقد قام المشرع الجزائري في معظم الدول التي تأخذ بنظام التقادم بتحديد مدد التقادم المختلفة، ولم يجعل تحديدها خاضعاً للسلطة التقديرية للنيابة العامة أو للقضاء، وعلى غرار تلك التشريعات سار المشرع الفلسطيني؛ بحيث قام بتحديد مدد التقادم بشكل واضح وصريح ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م .

بالإضافة إلى ما سبق فإن مدد التقادم تختلف داخل القانون الواحد، فهي تتراوح بين الزيادة والنقصان فيما إذا كانت الجريمة تشكل جنائية أم جنحة أم مخالفة، فمدة التقادم في الجريمة أطول منها في الجنحة، وفي الجنحة أطول منها في المخالفة. والعلة في ذلك ترجع إلى كون الجنائية أشد خطورة من الجنحة، والجنحة أشد خطورة من المخالفة.

وسنقوم بطرح مواضيع هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين. بحيث يعالج المطلب الأول مدد التقادم في الجرائم المختلفة، أما المطلب الثاني فإنه يبحث في كيفية احتساب مددة التقادم وبدء سريانها.

المطلب الأول

مدة التقادم

بين المشرع الفلسطيني مدة التقادم بشكل واضح وصريح، وألزم النيابة العامة والقضاء بها دون السماح بالإجتهد في هذا الموضوع. فقد نصت المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على التالي:

- ١- تتقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- ٢- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.
- ٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

ويتضح من الفقرة الأولى في المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني جعل مدة التقادم متناسبة مع نوع الجريمة؛ بحيث جعل المدة عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة

واحدة في المخالفات. والعلة في ذلك ترجع إلى خطورة وجسامة كل من هذه الجرائم، فالجنايات أشد خطورة من الجنح، والجنح أشد خطورة من المخالفات وهكذا. كما أن العبرة في أعمال قواعد التقادم هي بالوصف الذي تسبغه المحكمة على واقعة الدعوى وليس بالوصف الوارد في قرار الإحالة أو لائحة الاتهام، ذلك أن الوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة هو مجرد رأي لأحد أطراف الدعوى، فلا تنقيد به المحكمة التي هي صاحبة الرأي الأخير في تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها. ومن ثم كانت قواعد التقادم خاضعة لما تقررته المحكمة من بيان نوع الجريمة، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا رفعت النيابة الدعوى معتبرة الجريمة مستوجبة طبقاً للقانون عقوبة الجناية، ولكن المحكمة لم تقرها على ما ذهبت إليه فاعتبرت الجريمة مستوجبة طبقاً للقانون عقوبة الجنحة فالعبرة بم ارتأته المحكمة⁽¹⁾.

ومن وجهة نظري كباحث فإنه كان أولى بالكاتب في الفقرة السابقة أن يقول: العبرة في أعمال قواعد التقادم هي بالوصف الذي يسبغه القانون وليس الوصف الذي تسبغه المحكمة، بحيث أن المحكمة-على غرار النيابة العامة- قد تخطئ أيضاً في تطبيق صحيح القانون، وبالتالي قد تخطئ بالوصف الذي تسبغه على واقعة الدعوى. ذلك على الرغم من كون المحكمة لا تشكل طرفاً في الدعوى عكس النيابة العامة التي تعد خصماً أساسياً في الدعوى الجزائية. وإلى ذلك ذهب الدكتور جندي عبد الملك بقوله: مدة التقادم تتوقف إذن على نوع الجريمة، ونوع الجريمة يتوقف على العقوبة التي قررها القانون لا التي حكم بها القاضي⁽²⁾. إن موضوع مدة التقادم بحسب نوع الجريمة والذي تم ذكره سابقاً يعتبر موضوعاً واضحاً لا لبس فيه. إلا أن الخلاف ينشأ في الجرائم المقترنة بظروف مخففة أو محلة بخصوص ما إذا كانت الجناية المقترنة بعذر قانوني قد استحالت إلى جنحة في حال ما إذا كان هذا العذر قد أدى إلى المعاقبة عليها بعقوبة جنحية أم أنها بقيت جنائية، وبالمثل إذا اقترنت الجنحة بظرف مشدد فتمت المعاقبة عليها بعقوبة جنائية. وإن حسم هذا الخلاف يقتضي التفصيل التالي:

١ - الجرائم المقترنة بظروف مخففة أو محلة:

إذا اقترنت الجناية بعذر قانوني مخفف هبط بعقوبتها إلى مصاف العقوبة الجنحية، فلا شك أن الواقعة قد استحالت إلى جنحة، ولا مناص من الاعتداد بهذه العقوبة واعتبار الواقعة جنحة، وليس ذلك إلا تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من قانون العقوبات الأردني التي قضت بأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو

¹ - أنظر الأستاذ شريف أحمد بلوشة، مقالة بعنوان "التقادم الجزائي في التشريع الفلسطيني"، غزة، ٢٠٠٦.
² - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، ص ٣٣٣.

جنحية أو تكديرية، والحكم نفسه يصدق على الجنحة المقترنة بعذر قانوني فأحال عقوبتها إلى عقوبة المخالفة^(١)، وبالتالي ففي هذه الحالات تخضع الجنحية للتقادم الجنحي، كما تخضع الجنحة لتقادم المخالفات.

ولكن إذا اقترنت الجنحية بطرف قضائي مخفف مما أدى إلى هبوط عقوبة الجنحية إلى مصاف العقوبة الجنحية، فإن ذلك لا يحيل الجنحية إلى جنحة، وهذا الحكم يستند إلى المادة (٥٦) من قانون العقوبات الأردني في قولها: "لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

وإلى ذلك ذهب محكمة النقض المصرية حين قررت أن العذر القانوني يغير طبيعة الجنحية ويحولها إلى جنحة. لكنها اشترطت أن يعاقب القانون على الواقعة بالحبس بصفة عقوبة أصلية بدلاً من عقوبة الجنحية. أما إذا كان القانون ينص على توقيع عقوبة الحبس بصفة اختيارية كما في حالة تعدي حدود حق الدفاع الشرعي بحسن نية، فتري محكمة النقض أن الواقعة تبقى جنحية ولا تنزل إلى جنحة^(٢).

إلا أن المشرع المصري ذهب إلى خلاف ذلك، بحيث جعل طبيعة الفعل ثابتة رغم اقترانه بأعذار قانونية أو ظروف مخففة. وقد ورد ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية الخاصة بمرسوم القانون الصادر في ١٩ أكتوبر عام ١٩٢٥ والتي نصت على أن: "أحكام سقوط الحق في رفع الدعوى بمضي المدة في المواد الجنائية يستمر تطبيقها على الجنايات المعتبرة جنحاً"^(٣).

ولكن السؤال الذي يثير صعوبة يتمثل في الجريمة التي تقترن بعذر قانوني محل أو معف من العقاب، إذ يصبح فاعلها بدون عقاب في بعض التشريعات كقتل الزوج زوجته عند ضبطها متلبسة بجرم الزنا، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني قبل تعديلها عام ٢٠٠١. فما هو الحل؟

يرى الدكتور كامل السعيد أن من شأن العذر المحل هو رفع العقوبة عن الفاعل لا عن الفعل، وقد اعتدت المادة (٥٥) في الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني لتحديد نوع الجريمة بالعقوبة على الجريمة على الفعل لا بالعقوبة على الفاعل، فالواقعة ما زالت مجرمة وإن أعفي الفاعل من العقاب، المخاطرة الوحيد التي تترتب على الاعتداد بالوصف الجرمي السابق باعتبار القتل جنحية تماماً كما لو لم تقترن الجريمة بعذر قانوني مخفف، بحيث تصبح أقصر

١ - أنظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٥٧.

٢ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٣٣-٣٣٤.

٣ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

من مدة التقادم في حال اقتران تلك الجريمة بعذر قانوني محل أو معف، وهو أمر غاية في الشذوذ والغرابة^(١).

٢ - الجرائم المقترنة بظروف مشددة:

من المقرر أن الظروف المشددة القانونية التي نص عليها القانون ورتب عليها عقوبة أشد من عقوبة الجريمة مجردة من هذا الطرف، كظرف الاكراه وصفة الموظف العمومي تغيير طبيعة الفعل وتحوله إلى جنائية، بعكس الظروف المشددة القضائية التي تبيح للقاضي رفع العقوبة من الحد الأدنى إلى الحد الأقصى المقرر قانوناً، فإنه لا تأثير لها مطلقاً على طبيعة الفعل^(٢). وفي نهاية الحديث عن مدة التقادم لا بد من التنويه إلى أن مدة تقادم الدعوى بصفة عامة أقصر من مدة سقوط العقوبة بالتقادم، وعلّة ذلك أن صدور حكم بالإدانة من شأنه أن يلفت نظر الجمهور إلى الجريمة فتتطلب لئسيانها حينئذٍ وقتاً أطول مما تستلزمه لو لم يصدر حكم في الدعوى^(٣). بحيث أن صدور حكم قطعي في جريمة معينة يؤدي إلى لفت انتباه المجتمع إليها والإحساس بخطورتها، أما فيما يتعلق بالدعوى التي لم يصدر فيها حكم فإن ذلك يحمل الأفراد إلى الشك في مدى صحة نسبتها إلى متهم بعينه، وإلى مدى صدق وقائعها، وبالتالي يكون نسيانها أسرع من قبل المجتمع.

المطلب الثاني

احتساب مدة التقادم وبدء سريانها

نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (١٢) على أنه: "تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات اعتباراً من تاريخ آخر اجراء تم فيها". والمقصود بآخر اجراء تم فيها هو الاجراء المتخذ من قبل السلطة المختصة وهي النيابة العامة.

أما بالنسبة للتقويم الذي تحسب وفقه مدد التقادم في فلسطين، فهو التقويم الشمسي (الميلادي)، وذلك يستفاد من نص المادة (٤٨٠) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الذي ينص على أن: "يوم العقوبات أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوماً والسنة اثنا عشر شهراً وفقاً للتقويم الشمسي، وتحسب مدد العقوبة وفقاً للتقويم الشمسي".

١ - أنظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٥٧-١٥٨.

٢ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

٣ - أنظر الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١١٩.

كما وتحسب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة، وهذا واضح في الفقرة الأولى من المادة (٤٣٢) من قانون الاجراءات الجزائية سابق الذكر القائلة بأنه: "تحسب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة".

الفرع الأول

بدء سريان التقادم

يبدأ سريان تقادم الدعوى الجزائية من اليوم التالي لوقوع الجناية أو الجنحة إذا لم تجر ملاحقة بشأنهما، ومن اليوم التالي لآخر معاملة تمت فيهما إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها. أما بالنسبة للمخالفات فإن سريان المدة يبدأ من اليوم التالي لوقوعها، وإذا صدر حكم بشأنها قبل انتهاء مدة التقادم واستؤنف، فيبدأ تقادم جديد معادل للتقادم الأصلي من تاريخ تقديم استدعاء الإستئناف^(١).

لكن السؤال الذي يثير الصعوبة هو أن الركن المادي للجريمة يتكون من عنصرين، هما: الفعل المكون للركن المادي والنتيجة الجرمية. فبأيهما يتوجب الاعتداد لبدء سريان التقادم؟ أي يوم وقوع الفعل أم يوم تحقق النتيجة؟

وهذا التساؤل لا يثير أي إشكال بالنسبة للجرائم الوقتية، بحيث أن الفعل والنتيجة الجرمية قد وقعتا في لحظة زمنية واحدة، لكن المشكلة تنور في الجرائم التي يكون فيها فاصل زمني بين الفعل وتحقق النتيجة الجرمية، كما لو أطلق شخص النار على آخر فأصابه بجراح، لكنه لم يموت في الحال، وإنما فارق الحياة بعد سنة متأثراً بإطلاق النار. فهل مدة التقادم هنا تسري من تاريخ إطلاق النار، أم من تاريخ تحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين، والذي قد حسم الخلاف بنص صريح في المادة الثالثة بقوله: "لا يقضى بأي عقوبة ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة". وبناءً على ذلك، نرى أن الشارع الأردني قد اعتد بيوم وقوع الفعل أو البدء بتنفيذ الجريمة.

وتأسيساً على ما تقدم، إذا كان الشروع أو البدء بتنفيذ الجريمة معاقباً عليه سرى التقادم منذ لحظة ارتكابه خاصة وأن هذه النتيجة قد لا تتحقق، حتى وإن كان تحقق النتيجة من شأنه أن يغير الوصف الجرمي إلى وصف أشد.

¹ - أنظر الأستاذ مصطفى محمود فراج، الدعوى وإجراءاتها العملية وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٨٨.

وبمفهوم المخالفة إذا كان الشروع أو فعل البدء بالتنفيذ غير معاقب عليه، وكان تحقق النتيجة هو الذي يجعله معاقباً عليه، فإن التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ تحقق النتيجة، لأن دعوى الحق العام لا تنشأ إلا بوقوع النتيجة الجرمية، والفرض في هذه الحالات وأمثالها أن الجريمة لا تنشأ إلا بوقوع النتيجة الجرمية، فلا يكون قد تحقق الموضوع الذي يرد عليه أثر التقادم. ولتوضيح بدء سريان التقادم على أنواع الجرائم المتعددة، سنقوم بشرحها بنوع من التفصيل، وذلك كالآتي:

أولاً: الجرائم الوقتية

وهي الجرائم المرتكبة في الحال وفوراً، وهي التي لا تقبل الاستمرار بطبيعتها، فالفعل والنتيجة يتمان في لحظة واحدة. لذلك فمعيار تحديد الجرائم الوقتية يتعلق بالزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا لم يستغرق غير زمن قصير فالجريمة وقتية، فمثلاً فعل القتل في جريمة الاعتداء على الحق في الحياة يعد جريمة وقتية، لأن اتیان فعل الاعتداء على الحياة وتحقق النتيجة (الوفاة) لا يستغرق غير وقت قليل، أما المراد بعناصر الجريمة فهي كل ما يدخل في كيان ركنها المادي والمعنوي^(١).

أي أن ذلك يتطلب - في الجرائم الوقتية - تحقيق الفعل المكون للركن المادي خلال فترة قصيرة، كما يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى إنهاء فعله وتحقيق نتيجته المرجوة خلال هذه المدة، وعدم تدخل إرادته للإبقاء على حالة الاستمرار بعد ذلك.

ويقول بعض الفقه أن الضابط في التمييز بين الزمن الطويل والزمن القصير متروك لتقدير قاضي الموضوع، وهذا يتطلب منه الرجوع إلى النص القانوني الخاص بالجريمة لاستخلاص عناصرها^(٢).

وبالرغم مما سبق، فإن بعض الجرائم يترتب عليها آثاراً قد تظل فترة طويلة من الزمن ومع ذلك تعتبر جرائم وقتية تحسب مدة التقادم فيها من تاريخ تمام الجريمة. ومن الأمثلة عليها: جريمة لصق الإعلانات في مكان محظور، وجريمة البناء بدون ترخيص خارج حدود التنظيم. ويرجع السبب في احتساب مدة التقادم من تاريخ تمام الجريمة، هو أن إرادة الجاني تتدخل أثناء أفعال البناء ولصق الإعلانات، ثم تتوقف عن التدخل بعد ذلك، ولا يكون لها أي دور في الوقت الذي يستمر البناء خلاله قائماً أو الإعلانات المصققة. ويطلق الفقه على هذا النوع من الجرائم تعبير " الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً".

^١ - أنظر الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٢.
^٢ - أنظر الدكتور نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص ٥٣.

ويبدأ سريان التقادم في الجرائم الوقتية اعتباراً من ثاني يوم لوقوع الجريمة إذا كانت من جرائم السلوك المجرد (المعاقب عليه)، ومن اليوم الثاني لتاريخ تحقق النتيجة غير المشروعة إذا كان السلوك وحده غير معاقب عليه^(١)، ففي جناية القتل لا يحسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة بل تبدأ المدة من اليوم التالي لوقوعها، أي اليوم التالي لتحقيق الوفاة. أما إذا كانت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع، فإن التقادم يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي كان يجب أن تقع فيه لولا الظروف الخارجية التي حالت دون وقوعها^(٢). إلا أنه يجب التمييز في هذا المقام بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، ففي الجرائم الإيجابية تحتسب مدة التقادم كما أشرنا سابقاً من تاريخ تحقق النتيجة غير المشروعة باعتبارها المكتملة لعناصر الجريمة، ذلك إذا كانت من جرائم السلوك والنتيجة، ومن تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي إذا كانت من جرائم السلوك المجرد. أما في الجرائم السلبية فيفرق فيها بين جرائم الارتكاب بالامتناع أو الترك وبين الجرائم السلبية المجردة، فبالنسبة للنوع الأول تحتسب مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة إذ بها تكتمل جميع عناصر الجريمة، فالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها بقصد قتله، تحتسب مدة التقادم في هذه الحالة من تاريخ حصول النتيجة وهي الوفاة. كذلك الطبيب الذي يمتنع عن إسعاف مريض من دواء ضار أعطاه له بالخطأ، وكن امتناعه عمدياً وبقصد قتله، فهنا أيضاً تحتسب مدة تقادم الجريمة من تاريخ الوفاة^(٣). ومن وجهة نظر الدكتور كامل السعيد فإنه يجب التفرقة بين الامتناع العمدي أو المقصود وبين الامتناع إهمالاً، بحيث أن بدء سريان التقادم في النوع الأول يكون بثبوت الشروع في الامتناع، أما في النوع الثاني فلا تبدأ مدة التقادم إلا بتحقيق النتيجة^(٤). أما بالنسبة للنوع الثاني من الجرائم السلبية وهي الجرائم السلبية المجردة، فتحسب مدة التقادم من تاريخ وقوع الامتناع، والذي يقع من تاريخ انتهاء المدة المقررة للإتيان بالسلوك الواجب دون القيام به، فجريمة الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة تحتسب مدة التقادم فيها من تاريخ الجلسة المحددة لسماع الشهادة دون الإدلاء بها^(٥).

١ - أنظر الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ١٢٠.

٢ - أنظر الدكتور ممدوح البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٠٠.

٣ - أنظر الأستاذ شريف أحمد بعلوشة، المرجع السابق.

٤ - أنظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٦٦.

٥ - أنظر الأستاذ شريف أحمد بعلوشة، المرجع السابق.

ثانياً: الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة تتكون من سلوك إجرامي متجدد يستمر مدة من الزمن، فلا تنتهي إلا بانتهاء هذا السلوك. فالجريمة المستمرة في حقيقتها فعل واحد مستمر، فهي جريمة واحدة وليست جرائم متعددة، وتحقق بارتكاب فعل متجدد مستمر، بحيث تتكون من (حالة جنائية) وتعتبر منتهية عند انتهاء هذه الحالة^(١). ويعني ذلك أن الجريمة لا تعد مستمرة إلا إذا امتد ركنها خلال وقت طويل، وهذا يتطلب توافر الزمن الطويل بالنسبة للوقت الذي يتحقق فيه الفعل المكون للركن المادي، ثم استغراق هذا الوقت لإرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها.

ومفهوم ذلك أنه إذا كانت ماديات الجريمة قد استغرقت زمناً طويلاً دون معنوياتها فلا يكفي ذلك للقول بقيام الجريمة المستمرة^(٢).

ويبدأ سريان مدة التقادم في هذا النوع من الجرائم من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار، بحيث يمكن القول أن الجريمة قد استكملت عناصرها، وأن المتهم قد انتهى من ارتكابها^(٣). ومن الأمثلة على الجرائم المستمرة: جريمة حبس الناس بدون وجه حق، فالجريمة هنا تستمر طوال مدة الحبس ولا تبتدئ مدة التقادم إلا من اليوم التالي لانتهاء الحبس. وما ذلك إلا تطبيقاً للمبدأ السابق القائل بأن: سريان مدة التقادم في الجرائم المستمرة يبدأ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، بحيث يعتبر يوم إنهاء الحبس هو يوم إنهاء حالة الاستمرار، وبالتالي فإن التقادم يسري من اليوم التالي لهذا اليوم.

ثالثاً: الجرائم المتتابعة

وتسمى أيضاً بالجرائم المنكررة أو المتلاحقة الأفعال. وهي عبارة عن تفكير إجرامي واحد يتم تنفيذه على عدة دفعات، وتتميز بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه. وتعتبر عنها محكمة التمييز في العراق ومحكمة النقض في مصر بقولها: الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية، وهي التي تقع ثمرة لتصميم يرد على ذهن الجاني في بادئ الأمر، على أن يجرى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين

١ - أنظر القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

٢ - أنظر الدكتور نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص ٥٣.

٣ - أنظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

الأزمة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب يناسب حملها على أنها جميعها تكون جريمة واحدة^(١).

يبدأ سريان مدة التقادم في الجرائم المتتابعة من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل من أفعال التنفيذ، بحيث تعتبر الجريمة المتتابعة واقعة في هذا اليوم^(٢). مثال ذلك قيام شخص ما بسرقة التيار الكهربائي بشكل مستمر، فهو في هذه الحالة يعتبر مرتكباً لسرقة واحدة، تبدأ بالتقادم من تاريخ آخر فعل من أفعال السرقة.

رابعاً: جرائم الاعتیاد

وهي تتكون من أكثر من فعل واحد، بحيث لا يكون الفعل الواحد جريمة بحد ذاته، فلا يمكن أن يسقط بمضي المدة، لأن هذه المدة لم تقرر إلا للدعوى الناشئة عن الجريمة، فلا بد لتمام الجريمة تكرار الفعل لإمكان انقضاء الدعوى بالتقادم. ويترتب على ذلك أن الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة تبقى قائمة ما دام لم يمض على الفعل الأخير ثلاث سنوات - في الجرح مثلاً - أيًا كانت المدة التي تفصله عن الأفعال السابقة^(٣).

على أن أفعال الاعتیاد لا تشكل صعوبة إذا تمت في أوقات متقاربة، أما إذا مضت فترة طويلة بين وقوع الجريمتين، انتفت حالة العود. ذلك أن حالة العود لا تتوافر قانوناً إذا مضت بين الفعلين مدة طويلة قد تصل إلى مدة تقادم الجريمة نفسها^(٤).

ويبدأ سريان التقادم في هذه الجرائم من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة، بحيث أن الجريمة تعد واقعة إلا بالفعل الثاني لتوافر حالة الاعتیاد. فالإعتیاد كما أسلفنا لا يتم بوقوع فعل واحد وإنما بتكرار هذه الأفعال.

ومثال على جرائم الاعتیاد، جريمة الاعتیاد على البغاء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣١٥) من قانون العقوبات الأردني؛ فلا يبدأ احتساب التقادم هنا إلا من تاريخ آخر فعل داخل في ركن الاعتیاد، دون النظر إلى المدة بين أفعال الاعتیاد، لأن هذه الأفعال منفردة لا تشكل جريمة فلا تخضع للتقادم.

١ - أنظر القاضي جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٥٤.

٢ - أنظر الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ١٢٠.

٣ - أنظر الدكتور نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص ٥٧.

٤ - أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢١٩.

المبحث الثالث

عوارض تقادم الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم: هناك بعض الأسباب التي قد تعترض سريان التقادم، مما يؤدي إلى انقطاع مدة السريان أو إلى إيقافها. بحيث يحدث الانقطاع عند وجود سبب أو عقبة تؤدي إلى سقوط المدة التي انقضت، ثم احتسابها كاملة من جديد، وذلك زوال هذا السبب أو العقبة. أم بالنسبة للإيقاف، فإنه يتحقق بسبب يوقف سريان مدة التقادم أو استمرارها، حتى إذا ما زالت عاد التقادم إلى سريانه اعتباراً من التاريخ الذي كان قد توقف فيه. وبناءً على ما سبق؛ فإنه لمن المناسب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: بحيث يتناول المطلب الأول انقطاع مدة التقادم، أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لشروط صحة الاجراءات القاطعة للتقادم، وبالنسبة للمطلب الثالث فإنه يتحدث عن إيقاف مدة التقادم.

المطلب الأول

انقطاع مدة التقادم

معناه سقوط المدة التي انقضت من التقادم وسريانه كاملاً من جديد، بحيث لا تضاف إليه المدة التي مرت قبله، وذلك بسبب حصول إجراء جديد في الدعوى ينه المواظنين إلى الجريمة التي دخلت طي النسيان، ويحيي في أذهانهم ذكراها⁽¹⁾. يتضح من هذا التعريف أن طروء إجراء معين من الإجراءات القاطعة للتقادم يؤدي إلى بدء سريان مدة التقادم لمدة كاملة من جديد، كأن المدة التي انقضت من التقادم الأصلي لم تسر أصلاً. بحيث يبدأ سريان التقادم والمدة الجديدة لتقادم الدعوى من تاريخ حدوث هذا الإجراء، فيكون حكمه حكم وقوع الجريمة.

أما إذا تعددت الإجراءات التي ينقطع بها التقادم، فإن سريانه يبدأ من تاريخ آخر إجراء من هذه الإجراءات، وهذا مستفاد من نص المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

و بالنسبة إلى علة انقطاع مدة التقادم فهي تتمثل في: انتفاء الأسباب التي يقوم عليها نظام التقادم، ذلك أن قيام السلطات العامة بإتخاذ الاجراءات القاطعة للتقادم، يعني أن الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي لم يتحقق بخصوص هذه الواقعة، وعند من يقول بأن العلة في التقادم

¹ - أنظر الدكتور ممدوح البحر، المرجع السابق، ص ١٠١.

هي نسيانها من قبل الجمهور، يعني اتخاذها أنها ما زالت ماثلة في ذاكرة المجتمع، وأن مشاعر الناس ما تزال تتطلب إرضاء العدالة عن طريق الدعوى والعقوبة، ويعني ذلك أن الإجراء القاطع لمدة التقادم، يوقظ الجريمة في ذاكرة المجتمع فيحول دون القول بنسيانها^(١).

الفرع الأول

الإجراءات القاطعة للتقادم

نصت المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أنه: "تنتقض مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع.

يتضح من المادة المذكورة أن الإجراءات القاطعة للتقادم وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هي إجراءات جمع الاستدلالات، وإجراءات التحقيق، وإجراءات الإتهام، وإجراءات المحاكمة. وهذه الإجراءات تتخذها السلطات المختصة، كالمحاكم والنيابة العامة ورجال الضابطة العدلية، فالأعمال التي تتم من غير السلطة المختصة، لا تؤدي إلى انقطاع مدة التقادم، كالإدعاء بالحق الشخصي أو الشكاوى المقدمة من المجني عليه، لأنها لا تعتبر من إجراءات الدعوى. أما ملاحقة الجناة واستقصاء الجريمة وانتداب رجال الضابطة القضائية للتحقيق من قبل النيابة العامة مثلاً، فإنها من الإجراءات القاطعة للتقادم.

كما أنه يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الإجراءات التي حصلت وانبنى عليها انقطاع مدة التقادم، حتى يتسنى لمحكمة النقض أو الاستئناف معرفة ما إذا كانت الدعوى العمومية سقطت أم لا^(٢).

وسنعمل على توضيح هذه الإجراءات بشيء من التفصيل، وذلك كالآتي:

أولاً: إجراءات جمع الاستدلالات

١ - أنظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.
٢ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

الإستدلال عبارة عن: مجموعة من الإجراءات الأولية المتخذة من قبل الضابطة العدلية التي تعمل لحساب سلطة التحقيق (النيابة العامة) وتحت إشرافها. وهذه الإجراءات تسبق تحريك الدعوى الجنائية، والهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة وقعت، حتى تتمكن النيابة العامة أن تقرر إستناداً إلى تلك المعلومات فيما إذا كان بالإمكان تحريك الدعوى الجنائية من عدمه^(١).

ويخرج من مفهوم هذا التعريف إجراءات الضبط الإداري، التي يقوم بها أعضاء الشرطة من غير مأموري الضبط القضائي، بحيث ان هذه الفئة من الشرطة غير قادرة على القيام بأعمال التفتيش والتحقيق. بحيث يتبين من هذا التعريف، أن الإستدلال لا يعتبر من ضمن مراحل الدعوى الجزائية، وإنما هو مرحلة سابقة لتحريك الدعوى الجزائية.

لقد اعتبر المشرع الفلسطيني أن الإجراءات المتخذة من قبل لسلطات المختصة قاطعة للتقادم إذا ما اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي. بحيث اكتفى المشرع الفلسطيني بهذين الشرطين لاعتبار هذه الإجراءات قاطعة للتقادم.

أما في بعض الدول؛ فتعتبر الإجراءات القانونية المتخذة لضبط الجريمة، واستقصائها، وجمع أدلتها، والكشف عن حصولها قاطعة للتقادم، فقط إذا أثبتت هذه الإجراءات وفق محاضر منظمة حسب الأصول^(٢).

ثانياً: إجراءات التحقيق

إن إجراءات التحقيق تؤدي إلى قطع مدة التقادم، وتشمل جميع الأعمال التي ترمي إلى إظهار الحقيقة من خلال جمع أدلة الجريمة، والبحث عن فاعلها، سواء أكانت صادرة عن سلطة التحقيق أو عن سلطة المحاكمة^(٣).

وتعتبر إجراءات التحقيق مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وذلك على عكس مرحلة جمع الإستدلالات، بحيث ان إجراءات التحقيق تأتي بعد إجراءات الإستدلال وقبل مرحلة المحاكمة. وليس لإجراءات التحقيق حصر، إذ تقوم النيابة العامة أو قاضي التحقيق باتخاذ ما هو مناسب لكشف الحقيقة، بشرط أن يكون الإجراء قد تم صحيحاً، أي بالطريق القانوني. ومن ضمن إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم:

المحاضر التي يحررها مأمور الضابطة القضائية، وتحقيقات النيابة وغيرها من سلطات التحقيق بما يدخل في ذلك من معاينة وتفتيش وسماع شهود واستجواب متهمين وندب خبراء،

¹ - أنظر الدكتور ممدوح البحر، المرجع السابق، ص ١٩٤.

² - أنظر الدكتور محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص ٦٥.

³ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

وأوامر الحفظ الصادرة من النيابة العامة، والتحقيق أمام المحكمة، والأحكام التحضيرية والتمهيدية، وقرارات التأجيل، والأحكام الغيابية والحضورية غير النهائية^(١).
ويجب التنويه هنا إلى أن المقصود بالأحكام الحضورية والأحكام الغيابية غير النهائية، هي الأحكام التي لم يصدر بشأنها حكم قطعي وibat، ذلك أن الحكم البات يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية، وبالتالي فلا مجال للحديث عن تقادمها. بحيث أن الحكم البات الواجب النفاذ تبدأ به المدة المقررة لتقادم العقوبة لا لتقادم الدعوى.

ثالثاً: إجراءات الإتهام

إجراءات الإتهام تقطع مدة التقادم، ويقصد بها: كافة الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية، والتي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، ولو كان ذلك لصالح المتهم أو ضده. ومن الأمثلة عليها: الإجراءات المتخذة في جرائم الجلسات وأحوال التصدي، ومنها أيضاً كافة إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة؛ كتقديم الطلبات، والمرافعة، والطعن في أوامر قضاء التحقيق، أو الإحالة أو التكليف بالحضور^(٢).

وتنتج إجراءات الإتهام أثرها في انقطاع التقادم شريطة أن يكون الإجراء في ذاته صحيحاً، لأن ما بني على باطل فهو باطل، وعليه فلا بد أن يتوافر في الإجراء شروط صحته الشكلية والموضوعية، وتطبيقاً لذلك، لا يكون من شأن الإجراء قطع التقادم إذا كان القانون يعلق تحريك دعوى الحق العام على شكوى لم تقدم، ومتى كان الإجراء صحيحاً، فإنه ينتج أثره في قطع التقادم ولو كان هذا الإجراء صادراً عن قضاء غير مختص أو كانت الدعوى غير مقبولة، وأما إذا كان الإجراء يقبل التصحيح وتم تصحيحه طبقاً للقانون، فإنه يصير له حكم الإجراء الصحيح من حيث قطع مدة التقادم^(٣).

وتطبيقاً لما سبق؛ فإن إجراءات الإتهام لا تقطع التقادم إلا إذا صدرت ممن خوله القانون سلطة تحريك الدعوى الجزائية واستعمالها أو الفصل فيها. ففي جريمة الزنا مثلاً، لا ينقطع التقادم فيما لو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها، دون تقديم شكوى من قبل الزوج أو الزوجة، أو من قبل ولي الأنثى إذا كانت غير متزوجة.

١ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٥٢-٣٥٣.

٢ - أنظر الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ١٢١.

٣ - أنظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٦٧.

رابعاً: إجراءات المحاكمة

يراد بإجراءات المحاكمة: كل عمل يصدر من القضاء من أجل الفصل في الدعوى وإصدار الحكم، بحيث يكون من شأن هذه الإجراءات قطع مدة التقادم. فكل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أما المحكمة المختصة يقطع مدة التقادم، وتسري مدة التقادم من جديد^(١).

وإجراءات المحاكمة تقطع التقادم حتى لو صدرت عن قضاء غير مختص، أو كانت الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة، وتعليل ذلك أن إصدار حكم بعدم الاختصاص، أو عدم قبول الدعوى، يقتضي حتماً إجراء تحقيق تتعرف بموجبه المحكمة على حدود اختصاصها بالنسبة للدعوى أو تتحرى عن طريقه توافر شروط القبول أو عدم توافرها^(٢).

وتعتبر إجراءات المحاكمة قاطعة للتقادم سواء أكانت حضورية أم غيابية. ومن الأمثلة عليها: سماع الشهود وندب الخبراء، وتأجيل نظر الموضوع إلى جلسة أخرى، وتقديم الطلبات والدفع، وطرق الطعن في الأحكام، وما تصدره المحكمة من قرارات فاصلة أو غير فاصلة في موضوع الدعوى^(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأصل هو إتخاذ إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم، أما إذا اتخذت في غيبته، فإن صحة هذا الإجراء تتوقف على شرط وحيد وهو أن يتم إخطار المتهم بهذا الإجراء بشكل رسمي. وما ذلك إلا تطبيقاً لنص المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما يشترط لكي تكون الأحكام الصادرة من المحكمة قاطعة لتقادم الدعوى الجزائية، أن تكون غير نهائية وغير باتة في الدعوى، لأنه في هذه الحالة يسري عليها ما يعرف بتقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى، وهذا ما ذكرناه سابقاً في معرض الحديث عن إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني

شروط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم

لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى تعتبر الإجراءات القاطعة للتقادم صحيحة من الناحية القانونية. وهذه الشروط هي:

¹ - أنظر الدكتور محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص ٦٦.

² - أنظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢١١.

³ - أنظر الأستاذ شريف أحمد بعلوشة، المرجع السابق.

- ١- أن تتخذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم، بمعنى أن تكون حضورية. أما إذا كانت هذه الإجراءات غيبية، فإنها لا تقطع التقادم إلا إذا أخطر المتهم بها بشكل رسمي. وهذا ما أشرنا إليه سابقاً.
- ٢- أن يستوف الشكل الذي يتطلبه القانون في الإجراء، لأن الإجراء الباطل لا يكون له أثر على التقادم^(١).
- ٣- أن تكون الإجراءات القاطعة لمدة التقادم متعلقة بالجريمة نفسها. فإذا كان التحقيق خاصاً بإخفاء العقد المطعون فيه بالتزوير لا بتزويره، فلا يكون له قيمة في قطع المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية في جريمة التزوير^(٢).
- ٤- أن يصدر الإجراء من سلطة مختصة أو شخص ذي صفة في عمله، وأن يكون مستكماً شرائط الصحة الجوهرية. فالتحقيق الذي تجريه محكمة شرعية مع مأذون متهم باختلاس رسوم عقد زواج لا يقطع التقادم، لأن المحكمة الشرعية غير مختصة بإجراء التحقيق في المسائل الجنائية^(٣).
- ٥- كما يشترط أخيراً أن يكون الإجراء قضائياً وليس إدارياً، فالقرار الصادر عن المحكمة بتأجيل المحاكمة إلى جلسة قادمة يعتبر قاطعاً للتقادم إذا صدر في حضور الخصوم أو بناء على طلب بعضهم أو صدر في جلسة تقييب عنها المدعي عليه بالرغم من تبليغه موعدها، أما إذا صدر في غير هذه الأحوال فإنه يعتبر قراراً إدارياً وليس قضائياً^(٤).

المطلب الثالث

إيقاف مدة التقادم

المقصود به: وجود سبب أو مانع يحول دون سريان مدة التقادم أو استمرارها، وإن مدة التقادم لا تعود إلى السريان إلا بزوال هذا المانع. وعلة وقف التقادم هي وجود مانع فعلي (مادي) كتعطيل المحاكم بسبب وجود ثورة أو بسبب غزو البلاد ومحاصرتها بجيوش أجنبية، أو وجود مانع قانوني نص القانون فيه على عدم جواز رفع الدعوى أو عدم السير فيها حتى يزول المانع، كحالة الجنون أو العته، أو حالة توقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة أولية تدخل في ولاية محكمة أخرى^(٥).

١ - أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

٢ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

٣ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٥٥-٣٥٦.

٤ - أنظر الأستاذ شريف أحمد بعلوشة، المرجع السابق.

٥ - أنظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٧٧.

وبخصوص هذا الموضوع تحدثت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان". وبذلك امتنع المشرع الفلسطيني بشكل واضح وصريح عن الأخذ بمفهوم إيقاف مدة تقادم الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

وبالتالي يكون المشرع الفلسطيني قد احتذا حذو المشرع المصري الذي لم يأخذ بوقف تقادم الدعوى الجزائية، بحيث أن المشرع المصري في هذا المقام قد انحاز إلى الرأي الفقهي الذي يفرق بين العلة في وقف التقادم في المواد المدنية وبينها في المواد الجنائية. حيث أن المشرع المصري يعتبر سقوط الدعوى بالتقادم في المواد المدنية مبني على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه لإهماله المطالبة به طوال الوقت ولمظنة الإبراء، لذلك قرر القانون المدني بأن من لا يمكنه المطالبة لا تسري ضده المدة لإنقضاء تلك القرينة، أما في المسائل الجزائية فسقوط الحق في الدعوى ليس مبنياً على قرينة تنازل النيابة العامة عن رفع الدعوى بسكوتها عن رفعها، فالنيابة العامة لا تملك التنازل عن الدعوى العامة بأي حال، وإنما هو مبني على نسيان الواقعة من الجمهور بمضي المدة، وهذا النسيان يحصل سواء أكان سببه الإهمال أو العذر^(١).

وذلك على العكس تماماً من موقف المشرع الفرنسي الذي قال بوجود موانع قانونية وموانع فعلية تحول دون رفع الدعوى العامة، وتؤول بالتالي إلى وقف التقادم عليها. بحيث إستند المشرع الفرنسي في رأيه هذا إلى الرأي الفقهي الذي يعتبر أن القانون عندما يمنع رفع الدعوى أو السير فيها، ثم يتخذ هذا المانع سبباً لسقوط الدعوى، ما هو إلا تناقض واضح في تطبيق القانون مما يعيق سير العدالة.

وأعتقد كباحث، أنه من المنطق أن يتجة المشرع الفلسطيني نحو تطبيق مفهوم وقف تقادم الدعوى الجزائية في حال وجود موانع مادية أو موانع قانونية. فليس من العدل والمنطق أن تبقى مدة التقادم سارية دون توقف ضد النيابة العامة، حال وجود مانع مادي أو قانوني يحول دون قيام النيابة العامة برفع الدعوى، ففي حالة وجود حرب أدت إلى تعطيل عمل المحاكم في بلد ما، فإنه لمن المجحف أن تبقى مدة التقادم تسري في الوقت الذي تكون فيه النيابة العامة عاجزة عن رفع الدعوى لأسباب قاهرة خارجة عن إرادتها، لا لتقصير منها. وكذلك الأمر ينطبق فيما يتعلق بحالة وجود مانع قانوني، كالجرائم التي يمنع فيها على النيابة العامة رفع دعوى إلا بعد تقديم شكوى من الشخص المخول قانوناً.

^١ - أنظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٧٨.

المبحث الرابع آثار تقادم الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم: يترتب على تقادم الدعوى الجزائية واكتمال المدة المقررة لها في القانون عدة آثار سواء بالنسبة للدعوى الجزائية نفسها أو بالنسبة للأشخاص المساهمين في الجريمة، هذا فضلاً عن أثر إنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية. وسنقوم ببيان هذه الأمور في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى أربعة مطالب، بحيث يخصص المطلب الأول لبيان آثار تقادم الدعوى الجزائية ونطاقها، فيما يخصص المطلب الثاني لآثار إنقطاع التقادم ونطاقه، أما المطلب الثالث فيشمل على آثار إيقاف تقادم الدعوى الجزائية ونطاقه، وبالنسبة للمطلب الرابع فإنه سوف يخصص لبيان أثر إنقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لهذه الدعوى الجزائية.

المطلب الأول آثار التقادم ونطاقه

يترتب على تقادم الدعوى الجزائية مجموعة من الآثار الهامة، ومن أبرزها ما يلي^(١):

١ - يعتبر إنقضاء الدعوى الجزائية من النظام العام، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة التنازل عنه أو التصالح عليه، بل عليها أن تتمسك به من تلقاء نفسها ودون الطلب من أي جهة.

^١ - أنظر الدكتور ممدوح البحر، المرجع السابق، ص ١٠٢.

٢- كذلك فإن انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ليس من شأنه أن يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل كما هو الحال في حالة العفو الشامل، بل يظل الفعل غير مباح، على الرغم من كون النيابة العامة غير قادرة على رفع دعوى الحق العام.

٣- ومتى ما اكتملت مدة تقادم الدعوى الجزائية في القانون محسوبة من اليوم التالي لوقوع الجريمة، أو من اليوم التالي لآخر إجراء من الإجراءات التي يترتب عليها قانوناً إنقطاع المدة، يسقط حق الدولة في معاقبة المتهم.

٤- وأخيراً فإنه يترتب على التقادم إنقضاء الدعوى الجزائية، فإذا كانت الدعوى الجزائية لم يتم تحريكها فلا يجوز تحريكها بعد ذلك، وإذا كان قد تم تحريكها فلا يجوز رفعها إلى القضاء، وذلك لإنقضائها بالتقادم. وإذا كانت قد رفعت إلى المحكمة فعلاً، وجب على المحكمة أن تحكم بإنقضائها.

أما من حيث نطاق التقادم، فإنه يطبق على جميع المساهمين في الجريمة في حال سريانه على أي واحد من هؤلاء المساهمين. كما أن التقادم يطبق على جميع الجرائم باستثناء بعضها كالجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، مثل الجرائم الواقعة على الحريات الشخصية، أو التي تقع على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحريات العامة. بحيث نصت على ذلك المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ بقولها: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

كذلك الأمر، فقد استثنى المشرع الفلسطيني قضايا الكسب غير المشروع وكل ما يتعلق بها من إجراءات من الخضوع لتقادم الدعوى الجزائية، وذلك مستفاد من نص المادة (٣٣) من قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حيث قالت: "لا تخضع للتقادم قضايا الكسب غير المشروع وكل ما يتعلق بها من إجراءات".

المطلب الثاني

آثار انقطاع تقادم الدعوى الجزائية ونطاقه

إن أهم أثر لانقطاع مدة التقادم هو سقوط المدة السابقة على الإجراء الذي لانقطاع التقادم، ووجوب احتساب مدة جديدة كاملة، بحيث تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإجراء الذي أدى إلى قطع التقادم، أي أن هذا الإجراء يكون بداية تقادم جديد، فيكون له بذلك حكم وقوع

الجريمة، كما أن المدة الجديدة التي يتعين سريانها لسقوط الدعوى بالتقادم هي ذات المدة المقررة أصلاً لتقادم هذه الدعوى. أما إذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة، فإن سريان التقادم الجديد يبدأ من تاريخ آخر إجراء^(١).

أما بالنسبة لتطبيق انقطاع التقادم على الأشخاص المساهمين في الجريمة فهو عيني الأثر، بحيث يتعلق بالجريمة موضوعياً. وبهذا المعنى أخذت المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزئية الفلسطيني بقولها: "انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة".

بحيث يطبق الانقطاع على جميع المساهمين في الجريمة، حتى بالنسبة لمن لم يكن قد لوحق أو سئل أثناء التحقيق، فهذا الانقطاع ينتج أثره بالنسبة للجميع بالنظر لموضوعية طابعه المطلق المرتبط بالفعل، فإذا حصل لجهة واحدة ممن اشتركوا بالفعل أو تدخلوا فيه، سرى مفعوله على سائر رفاقه.

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق انقطاع التقادم على الواقعة الجرمية، فالأصل يقضي بأن يقتصر تأثير الإجراء القاطع لمدة التقادم على تقادم الدعوى التي اتخذ الإجراء في شأنها، بمعنى أن مفعول الانقطاع ينحصر بالفعل المحدد الذي كان موضع الملاحقة أو التحقيق، مهما كان الوصف الجرمي الذي أعطي له، فإذا وصف الفعل بأنه احتيال وجرى التحقيق به تحت هذا الوصف، فإن هذا التحقيق يقطع مرور الزمن حتى وإن تبين أن الفعل يحتمل أوصافاً أخرى. غير أن الإجتهد الحديث يحاول أن يخرج عن الأصل المشار إليه آنفاً حتى يشمل مفعول الانقطاع أفعالاً ظهرت أثناء التحقيق، وإن كان الإدعاء منصباً على أفعال أخرى. كما أنه يشمل الجرائم المتلازمة مع الجريمة موضوع التحقيق^(٢). والتلازم يعني أن تكون الجريمة مرتبطة على نحو لا يقبل التجزئة بالجريمة التي نشأت عنها الدعوى الأولى، فانقطاع تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة استعمال محرر مزور يمتد إلى تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة تزوير هذا المحرر.

المطلب الثالث

آثار إيقاف تقادم الدعوى الجزائية ونطاقه

¹ - أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٢٥.
² - أنظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٧٣-١٧٤.

إن أهم ما يترتب على إيقاف مدة التقادم - في الدول التي تأخذ به مثل فرنسا - هو وقوف سريان التقادم في الفترة التي قام فيها المانع أو العقبة، مما يؤدي إلى دخول الفترة السابقة في حساب المدة، بحيث لا يستأنف التقادم سيره إلا بعد زوال هذا المانع أو العقبة. ويتميز نطاق الإيقاف بأن له طابع شخصي يحصره بالنسبة للشخص الذي قام المانع بالنسبة إليه، فإن توقف التقادم لجهة الفاعل الأصلي لأنه يتمتع بالحصانة النيابية مثلاً، فإن هذا التوقف لا يؤثر في سريان مرور الزمن بالنسبة لباقي المساهمين في الجريمة، كما أن استدعاء النقض من قبل النائب العام ضد محكوم عليه معين، فإن التقادم يوقف بالنسبة لهذا الأخير وحده وطيلة المدة التي يستغرقها النظر بأسباب التمييز، لأن مفعول استدعاء النقض يقتصر على الفرقاء الذين جمعتهم الدعوى في مرحلة التمييز. لكن ما يقال عن النقض لا يمكن قوله بالنسبة إلى الاستئناف، لأن هذا الأخير يقطع مرور الزمن ولا يوقفه، بحيث يكون من آثاره نشر الدعوى العامة استئنافاً فيمكن تتبع إجراءاتها واستعجال الفصل فيها أساساً^(١).

المطلب الرابع

أثر انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية

تحدثت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في هذا الموضوع بقولها: "تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". بحيث يفهم من هذه المادة أن المشرع الفلسطيني قد أخضع الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية لنفس التقادم المقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية للدعوى الجزائية، فتسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء المدة المحددة في القانون لذلك، ألا وهي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجرح، وسنة واحدة في المخالفات.

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فلا يؤثر انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية، إذ تبقى هذه الأخيرة خاضعة للتقادم المقرر في القانون المدني^(٢).

وفي اعتقادي كباحث، فإن الفصل بين الدعويين له مزايا أكثر من الدمج بينهما وإخضاعهما لتقادم واحد، وذلك لسببين وجيهين، هما:

¹ - أنظر الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص ١٧٩.
² - أنظر الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ١٢٣.

١- أن الحكمة أو العلة من انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم - كما ذكرنا آنفاً - يتمثل في نسيانها من قبل الجمهور نظراً لطول المدة التي انقضت عليها، ذلك على العكس من العلة في سقوط الدعوى المدنية، والذي يقوم أساساً على إهمال صاحب الحق للمطالبة بحقه. ونظراً لاختلاف العلل بين الدعويين فإنه من المنطقي أن تخضع كل دعوى للقواعد المقررة في القانون الخاص بها والمنظم لها.

٢- فضلاً عن أن التسوية في التقادم بين الدعويين يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي أن من يخالف القانون المدني والقانون الجنائي في آن واحد يكون أحسن حظاً ممن يخالف القانون المدني فقط^(١). ذلك أن التقادم في القانون الجنائي تسقط بموجبه الدعوى بمضي عشر سنوات في الجنايات، و ثلاث سنوات في الجرح، وسنة واحدة في المخالفات. بينما التقادم في القانون المدني لا تسقط بموجبه الدعوى إلا بمضي خمس عشرة سنة، وبذلك يكون من يرتكب فعلاً معاقباً عليه في ظل القانون المدني أوفر حظاً ممن يرتكب فعلاً معاقباً عليه في ظل القانون المدني والجنائي في آن واحد.

وأخيراً، فإنه يترتب على استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية من حيث التقادم، وخضوع الأولى للقواعد المقررة في القانون المدني وخضوع الثانية للقواعد المقررة في القانون الجنائي، أن أسباب انقطاع أو إيقاف مدة سقوط الدعوى المدنية هي غير أسباب انقطاع أو إيقاف مدة سقوط الدعوى العمومية، فضلاً عن أن سقوط الدعوى المدنية ليس من النظام العام بعكس سقوط الدعوى الجزائية^(٢).

١ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٧١.
٢ - أنظر الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

الخاتمة والتوصيات

كخلاصة لهذا البحث المتواضع، حاولنا قدر الإمكان معرفة المسائل والأمور التي قد تعترض تطبيق مفهوم تقادم الدعوى الجزائية. بحيث أن تقادم الدعوى الجزائية كمفهوم تبنّاه المشرع الفلسطيني في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، ينم عن إدراك مشرّعنا لمثل هذا المفهوم وما يثيره من مسائل قد يستعصي حلّها.

وبناءً على ما سبق، فإنه لمن المهم تقديم التوصيات التي قد يكون لها تأثير في حل بعض الإشكاليات العملية بخصوص موضوع تقادم الدعوى الجزائية. ومن أهم هذه التوصيات:

١- أوصي المشرع بضرورة تعديل المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على عدم الأخذ بمبدأ وقف تقادم الدعوى الجزائية، بحيث يتعين على المشرع الفلسطيني إقرار هذا المفهوم والعمل به ضمن مواد قانون الإجراءات، ذلك أن تطبيقه يؤدي إلى تحقيق العدالة والمنطق معاً.

٢- كما أوصي المشرع الفلسطيني بوجوب تعديل المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على إخضاع الدعوى المدنية بالتبعية لنفس المدة المقررة في تقادم الدعوى الجزائية، بحيث يتعين على المشرع أن ينص على مدة منفصلة للدعوى المدنية بالتبعية عن الدعوى الجزائية، وذلك لاختلاف العلة والحكمة لكل منهما.

- ٣- أوصي المشرع أيضاً بلزوم تعديل نص المادة (٣٢) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، والتي قالت باستثناء بعض الجرائم من الخضوع للتقادم. كما وأوصيه بتعديل نص المادة (٣٣) من قانون الكسب غير المشروع، لاستثنائها قضايا الكسب غير المشروع من الخضوع للتقادم، بحيث يتوجب على المشرع في كلا القانونين عدم استثناء أية جرائم من الخضوع للتقادم وذلك لانتفاء الحجة المقنعة في كلتا الحالتين.
- ٤- وأوصي المشرع بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على احتساب مدة تقادم الدعوى الجزائية اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها، بحيث من المفروض أن ينص صراحة على أن التقادم يسري من اليوم التالي لوقوع الجريمة في الجرائم التي لم تتخذ السلطات العامة بشأنها أي إجراءات.
- ٥- وأخيراً أوصي المشرع الفلسطيني بالنص صراحة ضمن مواد قانون العقوبات على اعتبار الجرائم غير المعاقب عليها إلا إذا تحققت فيها النتيجة الجرمية جرائم تامة من يوم تحقق النتيجة الجرمية فيها. بحيث أنه إذا اعتمد المشرع على اعتبار تمام الجريمة هو يوم وقوع الفعل الجرمي، فإن ذلك سوف يؤدي إلى حرمان مرتكبي هذا النوع من الجرائم من الخضوع لأحكام تقادم الدعوى الجزائية.

المراجع والمصادر

*المراجع العامة:

- ١- الدكتور ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٢- الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٣- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.
- ٤- الدكتور جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت.
- ٥- الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ٦- الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ٧- الدكتور محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

- ٨- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٩- الأستاذ مصطفى محمود فراج، الدعاوى وإجراءاتها العملية وفقاً لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ١٠- الدكتور ممدوح البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- ١١- الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

*المراجع المتخصصة:

- ١- الأستاذ شريف أحمد بعلوشة، مقالة بعنوان "التقادم الجزائي في التشريع الفلسطيني"، غزة، ٢٠٠٦.

*التشريعات والقوانين:

- ١- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- ٢- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.
- ٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- ٤- قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

فهرس المحتويات:

- المقدمة..... ١
- المبحث الأول: ماهية التقادم ومبرراته..... ٣
- المطلب الأول: التعريف بتقادم الدعوى الجزائية..... ٣
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتقادم الدعوى الجزائية..... ٤
- المطلب الثالث: مبررات التقادم والحكمة من تطبيقه..... ٥
- المطلب الرابع: نقد فكرة تقادم الدعوى الجزائية..... ٦
- المبحث الثاني: مدد التقادم وكيفية احتسابها في مختلف أنواع الجرائم ٨
- المطلب الأول: مدة التقادم..... ٨
- المطلب الثاني: احتساب مدة التقادم وبدء سريانها..... ١١
- الفرع الأول: بدء سريان التقادم..... ١٢
- أولاً: الجرائم الوقتية..... ١٣
- ثانياً: الجرائم المستمرة..... ١٥
- ثالثاً: الجرائم المتتابعة..... ١٥
- رابعاً: جرائم الاعتياد..... ١٦
- المبحث الثالث: عوارض تقادم الدعوى الجزائية..... ١٧
- المطلب الأول: انقطاع مدة التقادم..... ١٧
- الفرع الأول: الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجزائية..... ١٨
- أولاً: إجراءات جمع الاستدلالات..... ١٨
- ثانياً: إجراءات التحقيق..... ١٩
- ثالثاً: إجراءات الإتهام..... ٢٠
- رابعاً: إجراءات المحاكمة..... ٢١
- المطلب الثاني: شروط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم..... ٢١
- المطلب الثالث: إيقاف مدة التقادم..... ٢٢
- المبحث الرابع: آثار تقادم الدعوى الجزائية..... ٢٤
- المطلب الأول: آثار التقادم ونطاقه..... ٢٤

- المطلب الثاني: آثار انقطاع الدعوى الجزائية ونطاقه..... ٢٥
- المطلب الثالث: آثار إيقاف الدعوى الجزائية ونطاقه..... ٢٦
- المطلب الرابع: أثر انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية..... ٢٧
- الخاتمة والتوصيات..... ٢٩
- المراجع والمصادر..... ٣٠
- فهرس المحتويات..... ٣٢

